القيم العليا للتشريع ومقصد العدل

د/ مسعودة علواش كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر-1-

أولا: القيم العليا للتشريع

تقوم منظومة التشريع الإسلامي على قيم مقاصدية عليا ،هي نفسها المقاصد التي نزل بها القرآن الكريم، وترتكز على ثلاثة محاور أساسية، وهي: الجانب العقدي، والجانب الأخلاقي والسلوكي، وجانب المعاملات والأحكام.

وقد نبه إلى هذا محمد رشيد رضا(1930 م)، ومحمود شلتوت (1963)، وابن عاشور(1973)، وعلال الفاسي(1974م) من العلماء المعاصرين، وقد صاغها طه جابر فياض العلواني في ثلاثية (التوحيد، والتزكية، والعمران) ودعا إلى اعتبارها المقاصد العليا الحاكمة في كل اجتهاد، وتجديد[1]، وحتى تتضح الرؤية أكثر سيعرض البحث لنظرة كل واحد بشيء من الإيجاز .

فقد عدد محمد رشيد رضا مقاصد القرآن، وأحصاها مع مزايا القرآن وخصائصه في عشرة أنواع، وهي[2]:

المقصد الأول: الإصلاح لأركان الدين الثلاثة، وهي الإيمان بالله تعالى، والإيمان بعقيدة البعث والجزاء، والعمل الصالح.

---

(1) انظر: العلواني طه جابر فياض، نحو التجديد والاجتهاد –مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، ص57.

(2) انظر: رشيد رضا محمد تفسير القرآن المشهور بتفسير المنار، 186/11 وما بعدها.

المقصد الثاني: تصحيح عقائد البشر في الرسل، وذلك ببيان ما جهل البشر من أمور النبوة، والرسالة، ووظائف الرسل.

المقصد الثالث: بيان أن الإسلام دين الفطرة، والعقل، والفكر، والعلم، والحكمة، والبرهان، والحجة والضمير، والوجدان، والحرية، والاستقلال.

المقصد الرابع: الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي الذي يتحقق بالوحدات الثماني وهي: وحدة الأمة، والدين، والتشريع، والأخوة الدينية، والجنسية، والسياسية، والقضاء، واللغة.

المقصد الخامس: تقرير مزايا الإسلام في التكاليف الشخصية الواجبة، وقد حصرها في عشرة أمور، منها اليسر وعدم الغلو، وقلة التكاليف، وغيرها.

المقصد السادس: بيان حكم الإسلام السياسي الدولي؛ نوعه، وأساسه، وأصوله العامة.

المقصد السابع: الإرشاد إلى الإصلاح المالي.

المقصد الثامن: إصلاح نظام الحرب، ودفع مفاسدها، وفلسفتها.

المقصد التاسع: إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية، والدينية، والمدنية.

المقصد العاشر: هداية الإسلام في تحرير الرقيق.

والملاحظ في هذا التقسيم أن هناك تداخل[1] فيما بين مقاصده؛ لذلك يمكن اختصار جزئياته المتفرعة إلى مقاصد جامعة لكل هذه الفروع، وهي كالآتي:

المقصد الأول: الجانب العقدي، وهو ما يتعلق بالتوحيد ومقتضياته، من إيمان بالله، والبعث، والكتب، والرسل ..الخ، ويشمل هذا المقصد الأول والثاني.

(1) شلتوت محمود، إلى القرآن الكريم، ص6.

المقصد الثاني: الجانب الأخلاقي المتعلق بالتزكية، والتربية السلوكية، ويشمل المقصد الثالث.

المقصد الثالث: وهو الجانب الخاص بالعمران، وما يقتضيه من أحكام وقوانين لتسيير علاقات الجانب الاجتماعي، والسياسي المالي، ويشمل المقصد الرابع وما بعده.

أما المقصد الخامس الذي ذكره؛ فيدخل في خصائص أحكام الشريعة ومزاياها.

أما محمود شلتوت؛ فقد كان تقسيمه أكثر دقة كما ورد في قوله: "إن مقاصد القرآن تدور حول نواح ثلاث: ناحية العقيدة، وناحية الأخلاق، وناحية الأحكام"[1]، ثم بين ما يضمنه كل عنصر على حده.

فالعقائد: تطهر القلب من بذور الشرك والوثنية، وتربطه بمبدأ الروحية الصافية، وتشمل ما يجب الإيمان به في جانب الله –تعالى– من صفات الجلال والكمال، وما يجب الإيمان به في جانب الوحي والرسالات؛ من الملائكة، والكتب، والرسل، وما يجب الإيمان به من البعث، واليوم الآخر، وهذا كله تحت باب التوحيد، وهو الذي قسمه محمد رشيد رضا على قسمين.

والأخلاق: وتشمل تهذيب النفس، وتزكيتها، وترفع من شأن الفرد والجماعة؛ إذ تقوي التآخي، والتعاون بين بني الإنسان، وهي ثمرة الإيمان والتوحيد.

أما الأحكام: فهي تتضمن كل ما يختص بتنظيم علاقة الإنسان بربه، وتشمل جانب العبادات، وعلاقة الإنسان بغيره، وتشمل جانب المعاملات، وما فيها من أحكام؛ لتنظيم الحياة الأسرية، والعملية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدولية، وكل ما يحقق العمران.

(1) انظر: عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ص38 ومابعدها.

وعلى نفس المنوال تقريبا سار ابن عاشور في بيانه للغاية من فن التفسير وهو معرفة "المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لبيانها"، وقد استقراها في ثمانية أمور، وهي باختصار[1]:

المقصد الأول:إصلاح الاعتقاد، وتعليم العقيدة الصحيحة، وهو أعظم سبب لإصلاح الخلق، إذ يطهر القلب من شرك الوثنية، وهي عقيدة التوحيد، ومقتضياتها.

المقصد الثاني: تهذيب الأخلاق، وهي التزكية.

المقصد الثالث: وهو التشريع، ويتضمن الأحكام الخاصة والعامة، التي تلزم للحياة في كافة مجالاتها.

المقصد الرابع: ويتمثل في سياسة الأمة، والقصد منه حفظ نظام الأمة، وحفظ تماسكها بحفظ الجماعة المسلمة.

المقصد الخامس: القصص، وأخبار الأمم السالفة؛ للتأسي بصلاحها، والابتعاد عن محاذيرها.

المقصد السادس: تعلم طرق الخطاب، والمناظرة الجدال بالحكمة باستعمال وسائل الاتصال بما يناسب عصر المخاطبين.

المقصد السابع: المواعظ والإنذار، والتحذير، والتبشير، التي تدخل في باب الترغيب والترهيب.

المقصد الثامن: اعتبار القرآن معجزة ودليلا على صدق الرسول.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر التحرير والتنوير، 39/1 ــ40، وما بعدهما.

والملاحظ على هذا التقسيم، أن ابن عاشور توسع في ذكر المقاصد مثل محمد رشيد رضا، والمقاصد الثلاثة الأولى هي نفس ما ذكره محمود شلتوت، أما المقصد الرابع؛ فإنه يندرج في التشريع، حيث يتضمن الأحكام العامة والخاصة، أما بقية المقاصد فهي وسائل؛ كما في المقصد الخامس، والسادس، وغيرها.

وفي موضع آخر من تفسيره تجده يحصر المقصد الأعلى للقرآن الكريم في ثلاثة أحوال: صلاح الحالة الفردية، والاجتماعية، والعمرانية، وجعل الصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس، وتزكيتها، وجعل رأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأنه مصدر الآداب، والتفكير.

والصلاح الجماعي، فيحصل –أيضا– بناء على الصلاح الفردي، ويشمل تصرفات الناس بعضهم مع بعض.

أما الصلاح العمراني؛ فهو يعتمد حفظ النظام العام للأمة الإسلامية، وسماه بعلم العمران، أو علم الاجتماع[1].

أما في كتابه "مقاصد الشريعة"، فأشار ضمنيا إلى هذه المقاصد، فقال:"إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع ، استبان من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة: أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة،واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات"،[2]وما الصلاح إلا نوع من التزكية، بل هو من ثمراته، ولا يقصد بالتزكية هنا المفهوم القاصر على المشاعر، وإنما المقصود به الإصلاح الذي دخل فيه البناء النفسي،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير1/38.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص60.

والاجتماعي، والعمراني، والسند في ذلك الجانب اللغوي، فقد جاء في "المصباح المنير"؛أن التزكية من زكا الرجل، يزكو: إذا صلح، وزكيته بالتثقيل: نسبته إلى الزكاء، وهو الصلاح[1].

فالتزكية بهذا المفهوم الشامل يندرج فيها الإصلاح.

ويؤكد على مقصد الإصلاح، فيقول: "الإسلام عالج صلاح الإنسان،بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه،وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد؛ الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه، وتصفية باطنه؛ لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة ...ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتفنن التشريعات كلها، فاستعداد الإنسان للكمال وسعيه إليه يحصل بالتدريج في مدارج تزكية النفس"[2].

فمن هذه النصوص إضافة لما سبق نستنتج أن مقاصد القرآن من التشريع عند ابن عاشور تقوم المحاور الثلاثة، وهي:

الجانب العقدي: الذي يقوم أساسا على التوحيد، والجانب الأخلاقي، الذي يقوم على التزكية، والجانب العمراني: الذي يقوم على الجانب الاجتماعي، وحفظ النظام العام.

أما علال الفاسي، فقد ذكر "أن القصد العام من نزول القرآن، هو هداية الخلق، وإصلاح البشرية، وعمارة الأرض"[3].

(1) انظر: الفيومي أحمد بن علي، المصباح المنير ص254.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص62.

(3) الفاسي علال مقاصد الشريعة ومكارمها، ص88.

ولا يتم عمارة الكون إلا بهداية الخلق، وصلاح البشر، ولا هداية إلا بالتوحيد، ونبذ الشرك؛ لأن أول ما يدعو إليه القرآن قبل كل شيء هو توحيد الله، والاعتقاد في ألوهيته، وإصلاح كل ما فسد من العقائد؛ بنفي كل تحريف وقع في شرائع الأنبياء، وهي أعظم خطوات تحرير عقل الإنسان من اعتقادات وثنية، ولا صلاح إلا بالتزكية والتهذيب [1].

ومن ذلك أيضا قوله:"المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا؛ به من عدل، واستقامة...وإصلاح في الأرض"[2]

أما طه جابر فياض العلواني فقد أفاض، وتوسع في بسط ثلاثية(العقيدة، والأخلاق، والأحكام)، واختصرها في "التوحيد، والتزكية، والعمران"، التي استخلف الإنسان لتحقيقها، واعتبرها المقاصد الشرعية العليا الحاكمة لكل اجتهاد وتجديد، فهي قيم أساسية كبرى، ومبادئ أصليةاستمد مشروعيتها من الاستقراء التام لنصوص الكتاب والسنة النبوية، وهي مقاصد مشتركة بين كل الرسالات السماوية، تندرج في مفهوم (العبادة)، وهي المقصد الأسمى، والغاية العظمى من الخلق؛ كما في قوله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ سورة الذاريات-56

وهي نفس القيم والأهداف التي تقوم عليها المنظومة التشريعية في الإسلام، وهي "صالحة لكل زمان ومكان؛ لتكون مقياسا لسائر أنواع الفعل الإنساني، ولجميع الآثار المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، توضح للإنسان ما في ذلك الفعل من صلاح،

(1) انظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، بتصرف.

(2) مقاصد الشريعة ومكارمها 45_46.

أو فساد، وما يمكن أن يترتب عليه من استقامة، أو انحراف، وقدر ما ينسجم، ويختلف مع تلك المقاصد العليا"[1].

ولتوضيح هذه القيم وسندها من الكتاب والسنة سنعرض لكل عنصر على حده.

I. مقصد التوحيد

أ-تعريف التوحيد:التوحيد في اللغة من وَحَدَ، يَحد، حدَةٌ، انفرد بنفسه،فهو وحيد، وكل شيئ على حدَهْ؛ أي متميز عن غيره، ومنه وَاحد؛ أي: فرد، وأَحَدٌ أصله وَحَدٌ، فأبدلت الواو همزة، وهو من أسماء الله الحسنى، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحدية، فلا يشركه فيها غيره، ولهذا لاينعت به غير الله تعالى[2].

فالتوحيد: هو إفراد الله بالألوهية، والربوبية، وإثبات ماله من الأسماء الحسنى، والصفات العلا، ومعنى الألوهية والربوبية هو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (سورة الفاتحة -5)

فالأول من الألوهية: وهو تفريد الله بالعبادة والتوجه إليه بالدعاء:﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (سورة النساء- 36)

والثاني من معنى الربوبية: وهو إفراد الله بالخلق، والملك، والتدبير، وهو ما أقر به المشركون، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (سورة لقمان- 25)، وقول تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن

(1) طه جابر فياض العلواني، مقاصد الشريعة (سلسلة آفاق التجديد) تحرير وحوار عبد الجبار ص 83. وانظر أيضا: نحو التجديد والاجتهاد، مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية، (من التعليل القرآني إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة) ص 57.

(2) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص650.

﴿ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة المؤمنون- 84، وهذا لا يكفي وحده بل لا بد من اجتماع الأصلين الجامعين، فتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء، والصفات، وتوحيد الأسماء والصفات: هو إثبات ماوصف به -عزوجل- نفسه ووصفه به رسوله ﷺ.

وقد أقر المشركون بتوحيد الربوبية، وأنكروا توحيد الألوهية، وهو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ مشركي العرب [1] قال تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾سورة البقرة- 165، وقال تعالى أيضا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ (سورة ص-5-).

قال محمد رشيد رضا: "لذلك كان أكثر مسائل توحيدالله -عزوجل- فيألوهيته، بعبادته وحده، واعتقاد أن كل ماسواه من الموجودات سواء في كونهم ملكا وعبيدا له، لايملكون من دونه نفعا، ولا ضرا لأحد، ولا لأنفسهم، إلا فيما سخره من الأسباب المشتركة بين الخلق .....وأما تكرار توحيد الربوبية: وهو انفراده تعالى بالخلق، والتقدير، والتدبير، والتشريع الديني، فليس سببه كثرة المشركين بربوبيته، بل سببه إقامة الحجة به على بطلان شرك العبادة بدعاء غير الله تعالى". [2]

فالتوحيد هو مقصد كل الرسالات السماوية، وجميع الرسل دعوا إلى توحيد الله، وإخلاص عبادته من أولهم إلى آخرهم [3]، فقال نوح لقومه:﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا

(1) انظر: ابن تيمية أحمد تقي الدين، مجموعة الفتاوى21/1_22،1 وأيضا 71/1، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار 34/1.

(2) تفسير المنار، 188/11.

(3) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد شمس الدين، مدارج السالكين، 112/1.

﴿ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾(سورة الأعراف- 59)، وكذلك قال هود، وصالح، وشعيب، وإبراهيم، عليهم السلام، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (سورة النحل- 36)، وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (سورة الأنبياء-25).

II. مقصد التزكية

التزكية لغة: من زكا الرجل إذا صلح، وزكَّيْتُه بالتثقيل، نسبته إلى الزَّكاء وهو الصّلاح[1] وقد ورد لفظ التزكية في القرآن الكريم كمقصد من مقاصد الوحي في أربع آيات، وهي:

1_ قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (سورة البقرة – 129).

2_وقوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة-151

3_وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (سورة آل عمران -164)

(1) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص254.

4_وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (سورة الجمعة2)

والتزكية كمصطلح قرآني، مفهوم أساسي في تحقيق العبودية،فموضوعها هو الإصلاح في الواقع، وإصلاح الفرد، والجماعة، والأمة، وهو المعنى الذي مافتئ ابن عاشور يذكره، ويؤكد عليه في قوله: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة: أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه". (1)

وفي موضع آخر يقول: "ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة، وصلاح العمل،كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس، وشؤونهم في الحياة الاجتماعية ....ولولا إرادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد، فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح، وعلى قطع الأطراف ..." (2)

ويقول أيضا: "فقد انتظم لنا أن المقصد العام من الشريعة هو جلب الصلاح، ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، ودفع فساده، فإنه ...في

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص60.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص61_62.

صلاحه صلاح العالم، وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه، وهو النوع كله".[1]

ثم بين مراحل هذا الإصلاح في قوله: "فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه، وتصفية باطنه؛ لأن الباطن هو محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة ....ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتفنن التشريعات كلها،فاستعداد الإنسان للكمال، وسعيه إليه يحصل بالتدريج في مدارج التزكية".[2]

III.مقصد العمران

لغة العمران: اسم للبنيان، ويقال عمر المترل بأهله، فهو عامر، وعمره أهله، أي سكنوه وأقاموا به، والعمارة:القبيلة العظيمة، والكسر أكثر فيها من الفتح[3]

والعمران البشري نيتجة للاستخلاف، وقد عبر عنه ابن عاشور بحفظ نظام الأمة، فقال: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة"[4]، وعبر عنه علال الفاسي بعمارة الأرض، فقال:"المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها".[5]

(1) ابن عاشور، المصدر نفسه ص62.

(2) ابن عاشور، المصدر نفسه.

(3) انظر: الفيومي، المصباح المنير، 429.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص60.

(5) مقاصد الشريعة ومكارمها، 45، وما بعدها.

والاستخلاف[1] من الخلافة: وهي النيابة عن الغير على وجه التشريف،[2] ومن هذا التشريف كان تكريم الإنسان بالعقل؛ لحمل أمانة التكليف قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (سورة الاسراء -70)

وهي من الوعد بالتمكين؛[3] كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (سورة النور 55)

وقد أرسل الله –تعالى– الأنبياء والرسل، وأنزل الشرائع لتحقيق الاستخلاف الذي يقتضي العمران؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود -61) فهي من المقاصد العليا التي تحقق المقصد الأسمى والغاية العظمى من الخلق، وهي العبودية لله سبحانه وتعالى، التي تقوم على أساس التوحيد؛ لقوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات -56).

وأنبأ –سبحانه وتعالى– أن فعله منزه عن العبث بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾سورة المؤمنون -115 وقوله تعالى أيضا:﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورةالدخان 38-39).

(1) استخلفه: جعله خليفة، وجاء بعده، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص178.

(2) الأصفهاني، الراغب معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص157.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 282/18.

فتحقيق العبودية هوالمفهوم الأساسي الذي تندرج ضمنه القيم العليا الثلاثة كما دل عليه استقراء النصوص في القرآن والسنة.

"فالتوحيد لب العبادة وأُسها والتزكية هدفها، ومقصدها، وغايتها، والعمران مرآة التوحيد، وثمرة التزكية"[1].

ثانيا: مقصدالعدل

يعتبر العدل من أهم المقومات الأساسية التي تُبنى عليها المجتمعات والحضارات، فقد اتفقت الشرائع والحكماء على التنويه بأهميته، فقالوا "لعدل مألوف به صلاح العالم"[2].

وقد وضع الله العدل لإقامة نظام الخلق، وقرنه مع رفع السماء، تنويها بشأنه، فنسبه إلى العالم العلوي، وهو عالم الحق والفضائل، وأنه نزل إلى الأرض، وهو مما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (سورة الرحمن7-9).

وقد تكرر ذكر العدل مع ذكر خلق السماءكما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة يونس-5).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (سورة الحجر-85)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ

(1) طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، (سلسلة آفاق التجديد)، ص 83.

(2) ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 175.

﴿٣٨﴾ ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الدخان-39/38)، وهذا يصدق القول المأثور: "بالعدل قامت السماوات"[1].

فالعدل هو أساس الرسالات السماوية، وهو مقصود الشرع من إنزال الكتب لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(سورة الحديد-25)

قال ابن القيم: "فإن الله –تعالى- أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض... فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريقة كان فثم شرع الله ودينه... بل وقد بين –سبحانه- بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له".[2]

ثالثا:العدل وعلاقته بالقيم العليا

إن مفهوم العدل في الإسلام لا ينحصر بين بني البشر، بل يتعداه إلى سائر مخلوقات الله في الكون، وذلك بمراعاة العلاقة التي حددها القرآن الكريم، وهي تسخير كل المخلوقات له؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾(سورة لقمان-20).

وما يتطلبه هذا التسخير من عدل؛ بالإصلاح في الأرض، وحمايتها من الإفساد؛لأن الإفساد نوع من الظلم يمنع من تحقيق وظيفة الإنسان على وجه

(1) ابن مسكويه أحمدبن محمد: تهذيب الأخلاق، ص 100، وابن عاشور: التحرير والتنوير27/ 238.
(2) الطرق الحكمية ص 18.

الأرض، وهي عبادة الله التي تُبنى أساسا على المقاصد العليا، وهي: التوحيد، والتزكية، والعمران.

فالعدل هو قوام الدين، وبه ينصلح حال الدنيا،وهو أساس الملك، واستقرار الحكم، وقد جعله الماوردي من الأمور الأساسية التي تنتظم بها الأحوال في قوله: "واعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي دين متبع،وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح" (1).

والملاحظ في هذه العبارة أنه قدم قاعدة العدل الشامل على قاعدة الأمن العام؛ لأن العدل وسيلة من وسائل تحقيق الأمن، فهو أساس لقيامه؛ إذ لا أمن، ولا أمان بدون عدل، فهو قوام الدنيا والدين معا؛ لذلك أمر الله به؛ لما فيه من تحقيق القيم والمقاصد العليا،وهي التوحيد، والتزكية، والعمران.

ويمكن الوقوف على هذه العلاقة من خلال ما بينه الماوردي(450هـ) في شرحه للقاعدة الثالثة من القواعد الست السابقة في قوله: "وأما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان...وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية..."(2) وهي كالآتي:

أولا: العدل والتوحيد: ففي قوله أن العدل: "يبعث على الطاعة" بمعنى أن العدل أساس التوحيد؛ لأن الشرائع السماوية لما جاءت بالتوحيد، وحاربت الشرك وكل

(1) أدب الدنيا والدين ص 112.

(2) المصدر السابق ص 117.

مظاهره ليس لمجرد أنه شرك، وإنما لأنه يحمل في طياته بواعث الظلم والطغيان التي هي سبب الانحراف عن العدل[1].

فالتوحيد يحقق مقصد العدل، ويؤدي إليه، بل هو العدل ذاته:﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾(سورة الرحمن-60)، والشرك يؤدي إلى الظلم، بل هو الظلم ذاته، كما عبر عنه القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة لقمان-13).

لذلك قرن القرآن الكريم القوة مع العدل، ولوَّح باستعمالها في وجه الظلمة والبغاة المعتدين، على الرغم من أنه لم يدع إلى استعمال القوة مع الجاحدين لوحدانية الله والمشركين؛[2] لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الحجرات-9).

ثانيا: العدل، والتزكية: فمن قوله "فهو يدعو إلى الألفة"[3] "والألفة هي ثمرة حسن الخلق، والتفرق هو ثمرة سوء الخلق"[4]لأن حسن الخلق يوجب التحابب والتآلف، وسوء الخلق لا يثمر سوى التباغض؛ والتحاسد، والتدابر "فالعدل فضيلة يتصف بها الإنسان من نفسه، ومن غيره"[5] فترقى نفسه بذلك عن البغض، وتزكو من الأنانية، وحب الذات؛ لتتزن وتعتدل إذا عدل مع نفسه؛ لأن ذلك سبيل إلى

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص 446.
(2) انظر: شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص 447.
(3) الماوردي، أدب الدنيا والدين ص 117.
(4) الغزالي، إحياء علوم الدين216/2.
(5) ابن مسكويه: تهذيب الأخلاق ص 24.

العدل مع الغير فمن "ظلم نفسه فهو لغيره أظْلَم، ومن جار عليها فهو على غيره أجْوَر". [1]

فمن عدل مع نفسه عدل مع غيره من الناس، وعدل مع كل المخلوقات، وهذا ما ينشر المحبة، ويوطن أواصر الأخوة، لذلك قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(سورة المائدة-8) فالألفة بين الناس، وانقطاع الوحشة من الثمار التي يحققها العدل،وخاصة إذا كانت الرابطة هي الدين، والتقوى، والحب في الله؛ كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الأنفال-63).كما أنه وسيلة لتحقيق أعظم نعمة منَّ الله بها على المسلمين[2] وهي في قوله تعالى:﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(سورة آل عمران-103).

وللعدل أثرفي تزكية النفوس؛ بترك حظ الشيطان منها، وحب الذات الذي يورث الأنانية، والحسد، ويثبت بدلها الألفة، والمحبة الخالصة في الله، التي جعل لها أعظم جزاء، وهو نيل رضاه، والدخول في من يظلهم بظله يوم لا ظل إلا ظله؛ كما ورد عن الحبيب المصطفى قوله:(إِنّ اللّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي؛ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي؛ يَوْمَ لاَ ظِلّ إِلاّ ظِلِّي)[3].

كما جعل أيضا المتآلفين بينهم من الذين يظلهم يوم لا ظل إلا ظله في قوله:(...رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه..)[4]

(1) أدب الدنيا والدين ص 118.

(2) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين216/2 وما بعدها.

(3) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الحب في الله، رقم 6544، الصحيح، ص1125.

(4) روام مسلم،كتاب الزكاة باب إخفاء الصدقة، رقم الحديث2380، الصحيح، ص415.

ثالثا: العدل والعمران: فمن قوله: "وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال،ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجوْر؛ لأنه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية..."[1].

فالعدل أساس العمران، ولا سبيل للعمارة إلا به؛ لأن "الظلم مؤذن بخراب العمران"[2]كما ذكر ابن خلدون(808 هـ)، وذهب إلى أن الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم هو فساد العمران، وخرابه، فقال: "واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم هو ما ينشأ عنه من فساد العمران، وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فلما كان الظلم كما رأيت مؤذنا بانقطاع النوع، لِمَا أَدَّى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهما، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من يأخذها قانون الضبط والحصر"[3].

والذي يؤخذ من هذا –أيضا– بيان أهمية العدل في قيام العمران، وصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم، وانقلاب حال العمران إلى حال خراب عند ظهور الظلم، والجور، وغياب وجه العدل؛ لأن العدوان على الناس في أموالهم يذهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرون أن مصيرها وغايتها هو النهب والاستيلاب ظلما، فإذا ذهب الأمل عندهم في الكسب، والتحصيل، والسعي انقبضت الأيدي عن السعي في ذلك، ووفرة العمران لا يكون إلا بالسعي والكسب، فإذا قعد الناس عن ذلك

(1) أدب الدنيا والدين ص 117.

(2) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ص 262.

(3) المقدمة ص 263ـ 246.

بسبب الظلم خلت الديار، وخربت الأمصار، واختل نظام الأمة، وخرب بذلك العمران.

فلا سبيل للعمارة إلا بالعدل؛ لأن الظلم والعدوان يعود خرابه في العمران على الحكم بالفساد، والانتقاص، وهذا من سنن الله في النفس والمجتمع.[1]

وحاصل القول أن أحكام الشريعة منظومة محكمة ذات مقاصد متناسقة في كل مستوياتها،منها مقاصد عليا؛ وهي التوحيد، والتزكية، والعمران، ودونها مقاصدعامة ملوحظة في جميع أبواب التشريع، أومعظمها، ومنها: العدل؛ كما قرره ابن عاشور[2]، ودونها المقاصد الخاصة، وهي مرعية في كل باب من أبواب التشريع، ودونها المقاصد الجزئية، وهي مرعية في كل حكم بعينه، وكل مستوى من هذه المقاصد يخدم المستوى الذي هو أعلى منه؛ بل يندرج فيه من حيث لايعود عليه بالإبطال،[3] وكلها تخدم غرضا واحدا، وهو تحقيق المقصد الأسمى، وهو العبودية لله وحده.

(1) انظر: ابن خلدون المصدر السابق، ص 262 وما بعدها.

(2) انظر:ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص142.

(3) انظر:ابن عاشور المصدر السابق نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

- الأصفهاني، الراغب معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق نديم مرعشلي، دط، 1972، بيروت، لبنان.

-ابن تيمية أحمد تقي الدين، مجموعة الفتاوى، اعتناء عامر الجزار، وأنور الباز،ط1، 1418هـ،1997م.

-ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق درويش جويدي، ط 2، 1420 هـ،2000م، المكتبة العصرية، بيروت.

- رشيد رضا محمد تفسير القرآن المشهور بتفسير المنار، اعتناء إبراهيم شمس الدين، ط1، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- شلتوت محمود، إلى القرآن الكريم، دط، دت، شركة الشهاب، الجزائر.

- شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18،1421هـ/2001م دار الشروق، القاهرة.

- بن عاشور، محمد الطاهر التحرير والتنوير، دط، دت، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

- بن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2،1427هـ/2006م، دارسحنون تونس.

- بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة ط 2، 1428هـ،2007م، دار سحنون، تونس، ودار السلام القاهرة .

- عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ط1429،1هـ/2008م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

- العلواني طه جابر فياض، نحو التجديد والاجتهاد –مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية ط1، 1429هـ، 2008م دار تنوير للنشر، مصر.

- العلواني طه جابر فياض، مقاصد الشريعة، ط1421،1هـ، 2001م، دار الهدي، بيروت، لبنان، مكتبة دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.

-الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط1، 1423هـ/2002 مدار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- الفاسي علال مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، 1993م، دار الغرب الإسلامي.

- الفيومي أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف القاهرة .

-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد شمس الدين، مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اعتناء بشير محمد عيون، ط 2، 1428 هـ،2007م، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا.

-ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، ط1، 1423هـ 2002م، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا.

-الماوردي، أبوالحسن علي أدب الدنيا والدين، ط1، 1425هـ/2005م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

-ابن مسكويه أحمدبن محمد: تهذيب الأخلاق، ط1 1405هـ1985م،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-مسلم أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم 1419،1هـ/1998م، دار السلام الرياض السعودية.